

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

بلاغ لمنتجي، موزعي و بائعي التجزئة للمنتجات اللحمية المطهية

تذكر وزارة التجارة كافة التجار (المنتجين، بائعي الجملة و التجزئة) المتدخلين في عملية وضع للإستهلاك المنتوجات اللحمية المطهية، أنه تطبيقا لأحكام القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 9 يونيو سنة 2004 الذي يعدل و يتم القرار المؤرخ في 24 ربيع عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك الصادر في الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 15 غشت سنة 2004 تنص على قواعد جديدة بخصوص شروط إنتاج، حفظ و تسويق المنتوجات المذكورة.

تنص هذه الأحكام على مايلي:

1. يجب أن تثبت صلاحية اللحم الموجهة لتحضير المنتوجات اللحمية للإستهلاك البشري من طرف المصالح المؤهلة؛
2. يسمح بإستعمال الأمسكة النشوية (النشاء) و كذا البروتينات النباتية على التوالي 5 % و 2 % كحد أقصى؛
- يجب أن تحترم حتميا الكميات القصوى للمقومات و المواد المضافة الموجهة لصناعة المنتوجات اللحمية.
3. المواصفات الفيزيوكيميائية للمنتوجات اللحمية هي كما يلي:
 - الرطوبة على المنتج المنزوع الدسم: 80 % كحد أقصى؛
 - نسبة الأوتار، الأعصاب و الأغشية العضلية: 5 % كحد أقصى؛
 - مكون الهلام / البروتين: 35 % كحد أقصى؛
 - المادة الدسمة الإجمالية: 25 % كحد أقصى، تفهم هذه النسبة مقارنة بالرطوبة المحددة بالنسبة المئوية القصوى المسموح بها في 80 % على المنتج المنزوع الدسم؛
4. على كل شخص يعمل في منطقة تنضيد اللحوم و المنتوجات اللحمية الإلتزام بنظافة صارمة للجسد و الثياب؛
5. تحضر، تعالج و تخزن المنتوجات اللحمية في أماكن مخصصة لهذا الغرض فقط، غير أنه إذا استعملت هذه الأماكن لمعالجة المنتوجات اللحمية غير المطهية، يجب أن تهئ بطريقة تمنع حدوث أي تلوث؛
6. يجب أن لا يعاد إستعمال الأواني، المعدات و التجهيزات التي سبق إستعمالها في المنتوجات اللحمية النيئة للمنتوجات اللحمية المطهية إلا بعد تطهيرها و تنظيفها؛
7. يجب أن لا تخزن المنتوجات اللحمية غير المستقرة في درجة حرارة محيطية في نفس المكان الذي وضعت فيه المنتوجات اللحمية النيئة؛

8. يجب أن لا يتجاوز التاريخ الأقصى لحفظ المنتوجات اللحمية المطهية عصارية و غير مستقرة في درجة حرارة محيطية شهرا واحدا (01)، ضمن شروط الحفظ المقررة في التنظيم الساري المفعول؛
9. يجب أن تجهز الوسائل و المعدات المستعملة للنقل بنظام تبريد يسمح بحفظ درجة حرارة ثابتة طيلة مدة النقل.

تعاقب مخالفات هذه الأحكام بتطبيق العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول، لا سيما القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع العش.

لكل معلومات إضافية، فإن التجار المعنيين والمستهلكين مدعوين للتقرب من المديريات الولائية للتجارة و/أو المديريات الجهوية للتجارة (الجزائر، وهران، سطيف، ورقلة، بشار، سعيدة، عنابة، باتنة و البليدة).